

إثنا عشر رسالة

[85] إلى الماضي إذ النية مطلقا انما تؤثر في رفع المانع السابق دون المع أو الطارى وهما مغتفران في حقه فهما في حكم العدم بالنسبة إلى هذه الصلوة بل التحقيق ان المانع من الدخول في الصلوة مرتفع في حقه وذلك هو القدر المشترك بين جملة الاحداث لا كل واحد منها ولا واحد منها بخصوصه إذ لا يعقل من الحدث الا الحالة التي لا يصح معها التلبس بالصلوة فمتى ابحت له الصلوة الواحدة زالت تلك الحالة التي هي القدر المشترك بين جميع الاحداث الذي هو المانع بالنسبة إلى تلك الصلوة فلو نوى الرفع على الاطلاق صح وارتفع القدر المشترك بالنسبة إلى تلك الصلوة وحدها بناء على ان المع والطارى في حكم العدم بحكم العفو
